

كراسة الشروط والمواصفات

اسم المنافسة: مشروع التأمين الطبي للموظفين للعام 2027م

رقم الكراسة: PRCOMP20260900038

تاريخ طرح الكراسة: 2026/10/18م / الرياض

الفهرس

القسم الأول: مقدمة 5

- 1 تعريفات 5
- 2 تعريف عن المنافسة 5
- 3 المواعيد المتعلقة بالمنافسة 5
- 4 أهلية مقدمي العروض 5
- 5 السجلات والتراخيص النظامية 6
- 6 ممثل الهيئة 6
- 7 مكان التسليم 6
- 8 نظام المنافسة 7

القسم الثاني: الأحكام العامة 8

- 9 المساواة والشفافية 8
- 10 تعارض المصالح 8
- 11 السلوكيات والأخلاقيات 8
- 12 السرية وإفشاء المعلومات 8
- 13 ملكية وثائق المنافسة 8
- 14 حقوق الملكية الفكرية 9
- 15 المحتوى المحلي 9
- 16 أنظمة وأحكام الاستيراد 9
- 17 الاستبعاد من المنافسة 9
- 18 إلغاء المنافسة وأثره 9
- 19 التفاوض مع أصحاب العروض 10
- 20 التضامن 10
- 21 التعاقد من الباطن 11
- 22 التأهيل اللاحق 11
- 23 عدم الالتزام بالتعاقد 12
- 24 الموافقة على الشروط 12

القسم الثالث: إعداد العروض 13

- 25 تأكيد المشاركة بالمنافسة 13
- 26 لغة العرض 13
- 27 العملة المعتمدة 13
- 28 صلاحية العروض 13
- 29 تكلفة إعداد العروض 13
- 30 الإخطارات والمراسلات 13

31	ضمان المعلومات	13
32	الأسئلة والاستفسارات	14
33	حصول المتنافسين على كافة المعلومات الضرورية لزيارة الأعمال	14
34	وثائق العرض الفني	14
35	وثائق العرض المالي	14
36	كتابة الأسعار	14
37	جدول الدفعات	15
38	الضرائب والرسوم	15
39	الأحكام العامة للضمانات	15
40	الضمان الابتدائي	15
41	مصادرة الضمانات	16
42	العروض البديلة	17
43	متطلبات تنسيق العروض	17
18	القسم الرابع: تقديم العروض	
44	آلية تقديم العروض	18
45	التسليم المتأخر	18
46	تمديد فترة تلقي العروض وتأجيل فتحها	18
47	الانسحاب	18
48	فتح العروض	19
20	القسم الخامس: تقييم العروض	
49	سرية تقييم العروض	20
50	معايير تقييم العروض	20
51	تصحيح العروض	20
52	فحص العروض	21
53	الإعلان عن نتائج المنافسة	21
54	فترة التوقف	22
23	القسم السادس: متطلبات التعاقد	
55	إخطار الترسية	23
56	الضمان النهائي	23
57	توقيع العقد	23
24	القسم السابع: نطاق العمل المفصل وكيفية تنفيذ الخدمات	
58	نطاق العمل	24
59	برنامج العمل	34
60	مكان تنفيذ الخدمات	34
61	جدول الكميات والأسعار	35

36..... القسم الثامن: المواصفات

36..... 62 فريق العمل

36..... 63 مواصفات الجودة

36..... 64 مواصفات السلامة

37..... القسم التاسع: الشروط الخاصة

37..... ADDITIONAL MANDATORY CONDITIONS REQUIRED FROM BIDDERS.

37..... شروط إلزامية إضافية مطلوبة من مقدمي العطاءات

39..... القسم العاشر: الملحقات

39..... 1 ملحق (1): خطاب تقديم العروض

39..... 2 ملحق (3): جدول الكميات والأسعار

39..... 3 ملحق (4): نموذج التحقق من وثائق العرض

39..... 4 ملحق (5): نموذج المشاريع وأرقام التواصل

القسم الأول: مقدمة

1 تعريفات

المصطلح	التعريف
الهيئة	الهيئة السعودية للمقيمين المعتمدين
المتنافس	مقدم العرض أو المشارك في المنافسة الراغب في تقديم العرض.
المنافسة	تشمل جميع إجراءات ووثائق طلب تقديم العروض من قبل الهيئة ومقدمي العروض حتى الترسية.
اللائحة	لائحة مشتريات الهيئة السعودية للمقيمين المعتمدين
المفردات والجمع	تدل الكلمات الواردة بصيغة المفرد على ذات المدلول بصيغة الجمع ويكون العكس صحيحاً أيضاً إذا تطلب سياق النص ذلك.

2 تعريف عن المنافسة

ترغب الهيئة السعودية للمقيمين المعتمدين بالتعاقد مع جهة متخصصة لـ (التأمين الطبي للموظفين للعام 2027م) لمدة (12) شهراً.

3 المواعيد المتعلقة بالمنافسة

يتم اتباع كافة المواعيد المتعلقة بالمنافسة حسب الجدول أدناه.

المرحلة	تاريخ الاستحقاق
آخر موعد للتقديم وموعد فتح العروض	يوم الاثنين الموافق 2026/11/02م الساعة 12:00 مساءً
آخر موعد للإستفسارات	يوم الخميس الموافق 2026/10/29م الساعة 12:00 مساءً
الترسية	تحده الهيئة
بدء الأعمال	تحده الهيئة

4 أهلية مقدمي العروض

لا يجوز المشاركة في المنافسة للأشخاص المشار إليهم فيما يلي:

1. موظفو الدولة ويستثنى من ذلك ما يلي:

أ- الأعمال غير التجارية إذا رخص لهم بمزاومتها.

ب- شراء مصنعاتهم أو أي من حقوق الملكية الفكرية، سواء منهم مباشرة أو من خلال دور النشر أو غيرها.

ج- تكليفهم بأعمال فنية.

- د- الدخول في المزايدات العلنية، إذا كانت الأشياء المرغوب في شرائها لاستعمالهم الخاص.
2. من تقضي الأنظمة بمنع التعامل معهم بما في ذلك من صدر بمنع التعامل معهم حكم قضائي أو قرار من جهة مخولة بذلك نظاماً، وذلك حتى تنتهي مدة المنع.
3. المفلسون أو المتعثرون وفقاً لأحكام نظام الإفلاس، أو من ثبت إعسارهم، أو صدر أمر بوضعهم تحت الحراسة القضائية.
4. الشركات التي جرى حلها أو تصفيتها.
5. من لم يبلغ من العمر (ثمانية عشر) عاماً.
6. ناقصو الأهلية.

5 السجلات والتراخيص النظامية

- يجب أن تتوفر لدى المتنافسين ومتعاقدتهم من الباطن الوثائق التالية وأن تكون هذه الوثائق سارية المفعول:
- أ- السجل التجاري، أو التراخيص النظامية في مجال الأعمال المتقدم لها متى كان المتنافس غير ملزم نظاماً بالقيود في السجل التجاري.
- ب- شهادة سداد الزكاة أو الضريبة، أو كليهما متى كان المتنافس ملزماً نظاماً بسداد الزكاة والضريبة.
- ج- شهادة الانتماء إلى الغرفة التجارية، متى كان المتنافس ملزماً نظاماً بالانتماء إلى الغرفة.
- د- ما يثبت أن المنشأة من المنشآت الصغيرة والمتوسطة المحلية، إذا كانت المنشأة من تلك الفئة، وذلك حسب ما تقرره الهيئة العامة للمنشآت الصغيرة والمتوسطة.

6 ممثل الهيئة

يتم التواصل مع ممثل الهيئة المذكور أدناه.

معلومات اتصال ممثل الهيئة	
الاسم	صالح القعيط
الوظيفة	أخصائي مشتريات وعقود
الهاتف	011-8175537
الفاكس	تحده الهيئة
البريد الإلكتروني	procurement@taqem.gov.sa

7 مكان التسليم

يتم تسليم العروض وجميع ما يتعلق بالمنافسة لممثل الهيئة في العنوان المذكور أدناه في حال تعذر تسليم العروض إلكترونياً.

مكان تسليم العروض	
العنوان	الرياض - حي العارض - شارع الكاتب
المبنى	مبنى الهيئة السعودية للمقيمين المعتمدين

8 نظام المنافسة

تخضع هذه المنافسة للائحة مشتريات الهيئة السعودية للمقيمين المعتمدين والمعتمدة بالقرار الصادر من مجلس إدارة الهيئة رقم (23/م/40/8) وبتاريخ 1445/01/06 هـ الموافق 2023/07/24 م وكل تعديل أو نظام أو لائحة تحل محلها.

القسم الثاني: الأحكام العامة

9 المساواة والشفافية

على الهيئة اطلاع كافة المتنافسين على المعلومات ذات العلاقة بنطاق العمل في المنافسة بما يمكنهم من تقييم الأعمال قبل الحصول على وثائق المنافسة، وتقديم الإيضاحات والبيانات اللازمة عن الأعمال والمشتريات المطلوب تنفيذها قبل ميعاد تقديم العروض بوقت كافٍ وتلتزم الهيئة عدم التمييز بين المتنافسين في أي مما سبق. كما سيتم إخطار كافة المتقدمين للمنافسة بأي تغييرات تطرأ على المنافسة عن طريق البريد الإلكتروني على النحو المبين بأحكام لائحة مشتريات الهيئة السعودية للمقيمين المعتمدين.

10 تعارض المصالح

يلتزم المتنافس والعاملون لديه والشركات التابعة له ومقاولوه من الباطن، وكل من له علاقة مباشرة أو غير مباشرة بتنفيذ وتأمين الأعمال والمشتريات المضمنة في نطاق هذه المنافسة، بإبلاغ الهيئة والإفصاح كتابة عن أي حالة تعارض في المصالح أو أي مصلحة خاصة نشأت أو ستنشأ أو قد تنشأ عن أي تعامل يكون مرتبطاً بأنشطة الهيئة، وذلك وفقاً للائحة تنظيم تعارض المصالح.

11 السلوكيات والأخلاقيات

يحظر على المتنافس والعاملين لديه والشركات التابعة له ومقاوليه من الباطن، وكل من له علاقة مباشرة أو غير مباشرة بتنفيذ وتأمين الأعمال والخدمات التي تتضمنها هذه المنافسة، مخالفة الأحكام الواردة في لائحة مشتريات الهيئة السعودية للمقيمين المعتمدين، وغيرها من القواعد التي نصت عليها الأنظمة المعمول بها أو المفروضة عليهم بموجب عضويتهم في أي منظمة مهنية أو هيئة ذات علاقة وفي كل الأحوال يلتزم بعدم الحصول أو محاولة الحصول على ميزة غير مستحقة بأي طريقة كانت أو تقديم أي هدية أو أي منفعة سواء مادية أو معنوية للحصول على معاملة تفضيلية من موظفي الهيئة في كافة مراحل تنفيذ المنافسة أو أي عقد ينتج عنها.

12 السرية وإفشاء المعلومات

يلتزم المتنافسون بعدم إفشاء أي بيانات أو رسومات أو وثائق أو معلومات تتعلق بالمنافسة سواء كانت تحريرية أو شفوية أو استغلالها أو الإفصاح عنها. ويسري ذلك على كل ما بحوزته أو ما يكون قد اطلع عليه في العرض من أسرار وتعاملات أو شؤون تخص الهيئة، كما لا يجوز للمتنافسين نشر أي معلومة عن المنافسة وكل ما يتعلق بها عبر كافة وسائل الإعلام إلا بعد أخذ موافقة كتابية من الهيئة مسبقاً.

13 ملكية وثائق المنافسة

أولاً: تعود ملكية وثائق المنافسة وجميع نسخها للهيئة ويجب على المتنافسين إتلاف تلك الوثائق وجميع نسخها عند طلب الهيئة ذلك.

ثانياً: حقوق الطبع والنشر لأي وثائق ومواد مقدمة من الهيئة ضمن هذه المنافسة مملوكة للهيئة، وعلى ذلك لا يجوز نسخ هذه الوثائق والمواد، كلياً أو جزئياً، أو إعادة إنتاجها أو توزيعها أو إتاحتها لأي طرف ثالث أو استخدامها دون الحصول على موافقة كتابية مسبقة من الهيئة. وتجب إعادة جميع الوثائق التي قدمتها الهيئة فيما يتعلق بطلب تقديم العروض عند الطلب، دون الاحتفاظ بأي نسخ من قبل مقدم العرض أو أي شخص آخر.

14 حقوق الملكية الفكرية

تكون الملكية الفكرية لمحتويات العروض الفائزة (أو العروض الفائزة) للهيئة، ويحق لها استعمالها وفق ما تراه مناسباً لتحقيق المصلحة العامة.

15 المحتوى المحلي

يجب على المتنافسين الالتزام بلائحة تفضيل المحتوى المحلي والمنشآت الصغيرة والمتوسطة والشركات المدرجة في السوق المالية الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم (245) وتاريخ 1441/03/29هـ.

16 أنظمة وأحكام الاستيراد

يقر المتنافسون بأن أنظمة وأحكام الاستيراد والجمارك في المملكة العربية السعودية هي التي يتم تطبيقها على توريد وشحن أي منتجات من أو إلى المملكة.

17 الاستبعاد من المنافسة

يحق للهيئة استبعاد أي عرض اجتاز التقييم الفني بسبب تدني أسعاره بنسبة (25%) خمسة وعشرين بالمائة فأكثر عن التكلفة التقديرية والأسعار السائدة في السوق وذلك بعد أن تقوم اللجنة بمراجعة الأسعار التقديرية ومناقشة صاحب العرض المنخفض وعدم اقتناعها بمقدرته على تنفيذ العقد بعد الطلب منه كتابياً تقديم تفاصيل للعناصر المكونة لعرضه وشرح أسباب انخفاضها.

18 إلغاء المنافسة وأثره

أولاً: للهيئة الحق في إلغاء المنافسة قبل الترسية في الحالات الآتية:

- أ. وجود أخطاء جوهرية في وثائق المنافسة.
- ب. مخالفة إجراءات المنافسة لأحكام اللائحة.
- ج. إذا اقتضت المصلحة العامة إلغاء المنافسة.
- د. ارتكاب أي من المخالفات الواردة في الفقرة (3) من المادة (الحادية والستون) من لائحة مشتريات الهيئة السعودية للمقيمين المعتمدين.
- هـ. إذا لم تتمكن الهيئة من تخفيض أسعار العروض التي تتخطى أسعار السوق السائدة بشكل ظاهر أو تتجاوز المبالغ المعتمدة من خلال التفاوض.
- و. ارتفاع أسعار العروض عن المبالغ المعتمدة.

ثانياً: تعاد قيمة وثائق المنافسة إلى أصحاب العروض إذا تم إلغاء المنافسة، في الحالات التالية:

- أ. وجود أخطاء جوهرية في وثائق المنافسة.
- ب. مخالفة إجراءات المنافسة لأحكام اللائحة.
- ج. إذا اقتضت المصلحة العامة إلغاء المنافسة.

- د. ارتكاب أي من المخالفات، الواردة في الفقرة (3) من المادة (الحادية والستون) من اللائحة، وذلك لمن لا علاقة له بتلك المخالفات المتنافسين.
- هـ. ارتفاع أسعار العروض عن المبالغ المعتمدة.
- ولا تعاد قيمة وثائق المنافسة إذا كان الإلغاء بعد فتح المظاريف إلا لمن تقدم بعرضه للمنافسة.
- وفي حال تم تمديد تلقي العروض للمرة الثانية، وأبدى المشتري عدم رغبته في الاستمرار في المنافسة تعاد له قيمة وثائق المنافسة.

19 التفاوض مع أصحاب العروض

- أولاً:** يحق للهيئة التفاوض في حال ارتفاع أسعار العروض عن الأسعار السائدة في السوق بشكل ظاهر مع مراعاة ما يلي:
- أ. يحدد السعر المناسب بما يتفق مع الأسعار السائدة في السوق.
- ب. تتم الكتابة لصاحب العرض الفائز، بطلب تخفيض عرضه للسعر المحدد. وفي حال رفضه فإنه يتم الانتقال للعرض الذي يليه في الترتيب وهكذا.
- ج. تتم الترسية على صاحب العرض الذي يصل بسعره إلى المبلغ المحدد أو المطلوب.
- د. إذا لم يتم الوصول إلى السعر المحدد من قبل اللجنة، يكون إلغاء المنافسة بتوصية من اللجنة إلى صاحب الصلاحيات بالإلغاء؛ والذي يتوجب عليه في تلك الحالة إلغاؤها.
- ثانياً:** يحق للهيئة التفاوض في حال ارتفاع أسعار العروض عن المبالغ المعتمدة باتباع المرحلتين التاليتين:
- أ. يتم التفاوض بتخفيض الأسعار وفقاً لما ورد في أولاً من هذه الفقرة.
- ب. في حال عدم قبول المتنافسين تخفيض أسعارهم يتم إلغاء أو تخفيض بعض البنود، بشرط ألا يؤثر ذلك على مراكز المتنافسين، وعلى الانتفاع من المشروع، وفي حال عدم الوصول للسعر المناسب، تلغى المنافسة.

20 التضامن

- يجوز للمتنافسين التضامن فيما بينهم لتقديم العروض على أن تتوافر الشروط الآتية:
- أ. أن يتم التضامن قبل تقديم العرض بموجب اتفاقية تضامن مبرمة بين المتنافسين ومصدقة من الغرفة التجارية ومن الجهات المخولة بالتوثيق.
- ب. أن يحدد في الاتفاقية قائد التضامن كممثل قانوني أمام الهيئة لاستكمال إجراءات التعاقد وتوقيع العقد والمراسلات والمخاطبات.
- ج. أن يوضح في الاتفاقية الأعمال التي سيقوم بها كل طرف من أطراف التضامن.
- د. أن تنص اتفاقية التضامن على التزام ومسؤولية المتضامين مجتمعين أو منفردين عن تنفيذ كافة الأعمال المطروحة في المنافسة.
- هـ. أن يختم العرض وجميع وثائقه ومستنداته من جميع أطراف التضامن.
- و. تقدم اتفاقية التضامن مع العرض وجميع وثائقه ومستنداته.

- ز. لا يجوز لأي طرف من أطراف التضامن التقدم للمنافسة بعرض منفرد أو التضامن مع منافس آخر.
- ح. لا يجوز تعديل اتفاقية التضامن بعد تقديمها إلا بموافقة الهيئة.

21 التعاقد من الباطن

مع مراعاة ما ورد في المادة (الثالثة والتسعون) من لائحة مشتريات الهيئة السعودية للمقيمين المعتمدين، يشترط في التعاقد من الباطن ما يلي:

- أ. أن يقدم المتنافس مع عرضه قائمة بأسماء الموردين من الباطن لاعتمادهم من قبل الهيئة.
- ب. يجب أن تشمل العروض التي تتضمن متعاقدين من الباطن على الكميات الموكلة لهم واسعارهم وفقاً لمتطلبات وشروط ومواصفات الكراسة والعقد المرفق.
- ج. ألا يكون المتعاقد من الباطن من الأشخاص المشار إليهم في الفقرة (5) من هذه الكراسة، وأن يكون مرخصاً في المشتريات المتعاقد على تنفيذها من قبل المتعاقد الرئيس، أو أن يكون لديه مؤهلات كافية لتنفيذ التوريد، ومصنفاً في المجال وبالدرجة المطلوبة. إذا كانت التوريدات مما يشترط لها التصنيف، وأن يكون لديه المؤهلات والقدرات الكافية لتنفيذ هذا التوريد.
- د. ألا تزيد المشتريات المسندة إلى المتعاقد من الباطن على (30%) من قيمة العقد.
- هـ. يلتزم المتعاقد مع الهيئة بإعطاء الأولوية للمنتجات الوطنية -غير المدرجة ضمن القائمة الإلزامية- عند شراء ما يحتاجه من مواد أو أدوات وذلك باعتبار سعر المنتجات الأجنبية أعلى بنسبة 10 % من سعرها الأساسي ومقارنتها بسعر المنتج الوطني، كما يلتزم المتعاقد بذلك في عقود مع متعاقديه من الباطن. وفي حال عدم التزام المتعاقد مع الهيئة -أو مقاوليه من الباطن- ستوقع الهيئة غرامة مالية مقدارها 30% من قيمة المشتريات محل التقصير.
- و. يكون المتعاقد الرئيس مسؤولاً أمام الهيئة عن الأعمال المتعاقد على تنفيذها بعقود الباطن وفقاً للشروط والمواصفات.
- ز. لا يجوز للمتعاقد من الباطن القيام بالتعاقد مع أي متعاقد آخر من الباطن لتنفيذ الأعمال المتعاقد معه على تنفيذها.
- ح. يجب أن يقدم المتعاقد الرئيس إقراراً منه يسمح للهيئة أن تتولى صرف حقوق متعاقدي الباطن من مستحقات المتعاقد الرئيسي، في حال عدم قيامه أو تأخره بصرف حقوقهم عن الأجزاء التي قاموا بتوريدها.
- ط. يجوز أن يتم التعاقد من الباطن لتنفيذ مشتريات تزيد عن (30%) من قيمة العقد وتقل عن (50%) من قيمة العقد بشرط الحصول على موافقة مسبقة من الهيئة وأن يتم اسناد تلك المشتريات إلى أكثر من متعاقد من الباطن يتم تأهيلهم لهذا الغرض.

22 التأهيل اللاحق

أولاً: تقوم الهيئة بإجراء تأهيل للاحق للمتنافس الفائز في الحالات التي لا يتم فيها إجراء تأهيل مسبق.

ثانياً: مع مراعاة ما ورد في المادة (العاشر) من اللائحة، على الهيئة إجراء تأهيل للاحق للمتنافس الفائز في المنافسة الذي سبق تأهيله تأهيلاً مسبقاً، متى كانت المدة بين إجراء التأهيل المسبق والترسية تزيد على (سنة)؛ وذلك للتأكد من استمرار مؤهلاته.

ثالثاً: عند عدم اجتياز المتنافس الفائز لمرحلة التأهيل اللادق فيتم الانتقال للمتنافس الذي يليه في الترتيب وهكذا، وتلغى المنافسة إذا لم يجتزه جميع المتنافسين.

رابعاً: يجب على الهيئة في حال إجرائها تأهيل لادق للمتنافس الفائز أن تستخدم ذات المعايير التي تم استخدامها في مرحلة التأهيل المسبق.

خامساً: في حال قامت الهيئة بتأهيل سابق لمتنافس فيجوز لها عدم القيام بتأهيل ذلك المتنافس في الأعمال والمشتريات المشابهة شريطة ألا يكون قد مضى أكثر من عام على التأهيل السابق.

23 عدم الالتزام بالتعاقد

لا يجوز تفسير طلب تقديم العروض والاشتراك في هذه المنافسة وتقديم العروض بأي شكل من الأشكال على أنه التزام تعاقدى أو قانوني من طرف الهيئة.

24 الموافقة على الشروط

يعتبر المتنافس موافقاً على كافة شروط ومواصفات وأحكام المنافسة من خلال مشاركته في عملية تقديم العروض. ويستبعد العرض المخالف لذلك إلا في الحالات التي تكون المخالفة شكلية وغير مؤثرة.

القسم الثالث: إعداد العروض

25 تأكيد المشاركة بالمنافسة

على المتنافسين الراغبين في المشاركة في هذه المنافسة إخطار الهيئة لتأكيد عدم وجود أي تعارض في المصالح ونيتهم بتسليم العرض في المواعيد المحددة.

26 لغة العرض

يجب أن تقدم العروض باللغة العربية مع إمكانية تقديم بعض الوثائق أو جزء من العرض بلغة أخرى، أو تقديم الوثائق الداعمة للعرض بإحدى اللغات الأجنبية عند الحاجة مع تقديم ترجمة لتلك الوثائق. وفي حال وجد تعارض بين النص العربي والنص الأجنبي للعروض فإنه يؤخذ بالنص الوارد باللغة العربية.

27 العملة المعتمدة

تعتبر العملة السعودية (الريال السعودي) العملة المعتمدة بكافة التعاملات المتعلقة بالمنافسة ما لم ينص في الشروط الخاصة على عملة أخرى. ويتم الصرف طبقاً لللائحة مشتريات الهيئة السعودية للمقيمين المعتمدين.

28 صلاحية العروض

يجب أن تكون مدة سريان العروض في هذه المنافسة (90) تسعين يومًا من التاريخ المحدد لفتح العروض، وللهيئة تمديد مدة سريان العروض لمدة لا تتجاوز (تسعين) يوم عمل أخرى.

29 تكلفة إعداد العروض

يتحمل المتنافسون جميع التكاليف المرتبطة بالمنافسة، ولا تتحمل الهيئة أي مسؤولية لتغطية تكاليف المتنافسين في إعداد العروض، والتي تتضمن تلك التكاليف التي يتكبدها المتنافسون للقيام بالعناية الواجبة، والتكاليف المتعلقة بتقديم أي معلومات إضافية للهيئة، بالإضافة إلى التكاليف المرتبطة بأي مفاوضات مع الهيئة. كما يجب على المتنافسين تزويد الهيئة بأي توضيحات مطلوبة طوال مدة المنافسة، دون إلزام الهيئة بتغطية التكاليف المرتبطة بذلك.

30 الإخطارات والمراسلات

يعد الموقع الإلكتروني هو الوسيلة المعتمدة لكافة الإخطارات والمراسلات المتعلقة بالمنافسة، وفي حال تعذر ذلك فيتم التواصل مع ممثل الهيئة المذكور في الفقرة 6 من هذه الكراسة.

31 ضمان المعلومات

يلتزم مقدم العرض باتخاذ جميع الإجراءات اللازمة للتحقق من دقة المعلومات المتعلقة بالمنافسة ليتسنى له تقديم عرضاً متوافقاً مع جميع الشروط والمواصفات المطلوبة مع الأخذ بالاعتبار جميع الأحكام التعاقدية، كما يجب على جميع المتنافسين الإلمام بجميع الأنظمة والقرارات ذات العلاقة بنطاق عمل المنافسة ومراعاة ذلك عند تحديد الأسعار.

32 الأسئلة والاستفسارات

يمكن للمتنافسين في حال وجود أي استفسارات عن المنافسة، أن يرسلوا استفساراتهم عن طريق البريد الإلكتروني، وعلى الهيئة بجمع كافة الاستفسارات المقدمة من المتنافسين والإجابة عليها ومشاركتها مع جميع المتنافسين عن طريق الموقع الإلكتروني. كما يمكن للهيئة تنظيم ورشة عمل لمناقشة كافة الاستفسارات المقدمة والإجابة عليها.

33 حصول المتنافسين على كافة المعلومات الضرورية وزيارة الأعمال

على صاحب العرض المتقدم لتنفيذ الأعمال والمشتريات أن يتحرى قبل تقديم عرضه، عن طبيعة الأعمال المتقدم لها، والظروف المصاحبة للتنفيذ، ومعرفة بياناتها وتفصيلاتها على وجه الدقة، وما يمكن أن يؤثر في فئات عرضه ومخاطر التزاماته، وعليه بشكل عام أن يسعى للحصول على كافة المعلومات الضرورية واللائمة لتنفيذ عطاءه، وأن يقوم بفحص موقع الأعمال ومعاينته وكذلك الأماكن المحيطة به.

34 وثائق العرض الفني

م	اسم الوثيقة	شرح مختصر للوثيقة
1	الخبرات السابقة للمتنافس في الأعمال المشابهة	خبرات المتنافس السابقة في الأعمال المشابهة.
2	قائمة شبكة مقدمي الخدمة	شبكة المستشفيات والمستوصفات لدى المتنافس الحكومية والغير حكومية.
3	جدول المنافع	تغطية جدول المنافع المذكور في الكراسة.
4	الخطة التشغيلية للعقد	توضيح آلية إدارة التأمين والمطالبات والتواصل مع الهيئة.

35 وثائق العرض المالي

يشمل العرض المالي المتطلبات التالية:

- أ. خطاب العرض الأصلي (ملحق رقم 1).
- ب. جدول الكميات شامل الأسعار (ملحق رقم 3).
- ج. جدول الدفعات.
- د. الضمان الابتدائي (يرفق "شهادة حجم المنشأة" من الهيئة العامة للمنشآت الصغيرة والمتوسطة "منشآت" في حال عدم تقديم الضمان الابتدائي).

36 كتابة الأسعار

- أ. يجب على المتنافس تقديم سعره وفقاً للشروط والمواصفات وجدول الكميات المعتمدة الواردة في هذه الكراسة، وألا يقوم بإجراء أي تعديل أو إبداء أي تحفظ عليها، كما يجب ألا يقوم بشطب أي بند من بنود المنافسة أو مواصفاتها، وسيتم استبعاد العرض المخالف لذلك.
- ب. تدوين أسعار العرض الإفرادية والإجمالية في جداول الكميات رقماً وكتابة بالعملة المحلية، ما لم ينص على تقديمها بعملة أخرى.

- ج. لا يجوز لمقدم العرض التعديل أو المحو أو الطمس على قائمة الأسعار، ويجب إعادة تدوين أي تصحيح يجريه صاحب العرض عليها رقماً وكتابة والتوقيع عليه وختمه.
- د. يجوز استبعاد العرض إذا بلغت فئات الأسعار التي جرى عليها التعديل أو المحو أو الطمس أكثر من (10%) من قائمة الأسعار، أو من القيمة الإجمالية للعرض.
- هـ. في عقود التوريد يعتبر المتنافس كأن لم يقدم عرضه بالنسبة إلى الأصناف غير المسعرة، ويستبعد عرضه إذا لم تجز شروط المنافسة التجزئة.
- و. لا يجوز لمقدم العرض ترك أي بند من بنود المنافسة دون تسعير ويعتبر المتنافس كأن لم يقدم عرضه بالنسبة إلى الأصناف غير المسعرة، ويستبعد عرضه إذا لم تجز شروط المنافسة التجزئة إلا إذا أجازت شروط المنافسة ذلك

37 جدول الدفعات

يقدم المتنافس جدولاً للدفعات يحدد فيه قيمة الدفعات المطلوبة ونسبتها من قيمة العرض ومرحلة استحقاقها. ويجوز للهيئة مراجعة جدول الدفعات وطلب تعديله وفق ما تراه مناسباً.

38 الضرائب والرسوم

يجب أن تشمل جميع الأسعار المقدمة من قبل المتنافس كافة التكاليف من ضرائب ورسوم وغيرها من المصاريف، ولا تتحمل الهيئة أي مصاريف إضافية لم يتم ذكرها في عرض الأسعار.

39 الأحكام العامة للضمانات

يجب على المتنافس عند تقديم الضمانات مراعاة الشروط التالية:

- أ. يجوز أن يقدم الضمان من بنوك عدة، على أن يلتزم بموجبه كل بنك بأداء نسبة محددة من قيمة الضمان تكون محددة في خطاب الضمان المقدم من كل بنك بما يتساوى في قيمته الإجمالية مع الضمان المطلوب كحد أدنى.
- ب. إذا قُدِّم الضمان من بنك أجنبي بوساطة أحد البنوك المحلية، يجب على البنك المحلي الالتزام بشروط وقواعد الضمانات البنكية المحددة في اللائحة.
- ج. يكون الضمان واجباً ومستحق الدفع عند أول طلب من جانب الهيئة، دون حاجة إلى حكم قضائي أو قرار من هيئة تحكيم.
- د. يجب أن يكون الضمان غير مشروط، وغير قابل للإلغاء، وأن تكون قيمته خالية من أية حسومات تتعلق بالضرائب، أو الرسوم، أو النفقات الأخرى.
- هـ. يجوز استبدال الضمانات البنكية من بنك لآخر، على ألا يفرج عن الضمان إلا بعد الحصول على الضمان البديل.

40 الضمان الابتدائي

أولاً: على المتنافس تقديم الضمان الابتدائي بنسبة (1%) واحد بالمائة من القيمة الإجمالية للعرض مع مراعاة الأحكام العامة للضمانات أعلاه ووفقاً للشروط التالية:

- أ. لا يجوز قبول العرض الذي يقدم بدون ضمان ابتدائي وللهيئة قبول الضمان الناقص متى كانت نسبة النقص لا تتجاوز (10%) من قيمة الضمان المطلوب، وفي هذه الحالة، على اللجنة -قبل التوصية بالترسية على مقدم الضمان الناقص- أن تطلب منه استكمال النقص في الضمان خلال مدة تحددها اللجنة لا تزيد عن (عشرة) أيام عمل، وإلا عُـد منسحباً ولا يعاد إليه الضمان الابتدائي.

- ب. يُقدم أصل خطاب الضمان الابتدائي مع العرض، على أن يكون الضمان الابتدائي ساري المفعول مدة لا تقل عن (90) تسعين يوماً من التاريخ المحدد لفتح العروض، وفي حال كان الضمان الناقص المدة بما لا يتجاوز (ثلاثين) يوماً، تعين على اللجنة -قبل التوصية بالترسية على مقدم الضمان الناقص- أن تطلب منه استكمال النقص في الضمان خلال مدة تحددها اللجنة، وإلا يعد منسحباً ولا يعاد إليه الضمان الابتدائي، ولا يعد اليوم واليومين نقصاً في مدة الضمان.
- ج. تقوم الهيئة بطلب تمديد الضمان الابتدائي لمن رست عليه الأعمال متى كان تاريخ انتهاء سريانه قبل تقديم الضمان النهائي.
- د. ترد الضمانات الابتدائية إلى أصحاب العروض التي لم يتم الترسية عليها بعد البت في الترسية، وكذلك في حال إلغاء المنافسة، أو بعد انتهاء الوقت المحدد لسريان العروض ما لم يبد صاحب العرض رغبته في الاستمرار في الارتباط بعرضه وفقاً لأحكام اللائحة.
- هـ. وبخلاف ما ورد أعلاه وفيما لم يرد فيه نص يقتضي مصادرة الضمان الابتدائي، ترد الضمانات الابتدائية لأصحابها ويجوز للهيئة بناءً على تقديرها أو بطلب من أصحاب العروض الإفراج عن ضماناتهم الابتدائية قبل البت في الترسية، إذا تبين بعد فتح المظاريف وانكشاف الأسعار أن أسعار تلك العروض مرتفعة، أو مخالفة للشروط والمواصفات، بما يحول دون الترسية على أي منها.
- و. في حال تقديم العرض في ملفين إلكترونيين، يقدم الضمان الابتدائي في ملف العرض المالي.

ثانياً: ويستثنى من تقديم الضمان الابتدائي وفقاً للحالات التالية:

- أ. الشراء المباشر.
- ب. المسابقة.
- ج. تعاقدات الجهات الحكومية فيما بينها، بشرط أن تنفذ الأعمال وتؤمن المشتريات بنفسها.
- د. التعاقد مع مؤسسة أو جمعية أهلية أو كيان غير هادف إلى الربح، بشرط أن تتولى بنفسها القيام بما تم التعاقد عليه.
- هـ. التعاقد مع المنشآت الصغيرة والمتوسطة المحلية.

41 مصادرة الضمانات

- أولاً:** على الهيئة عند توافر أسباب مصادرة الضمان الابتدائي، العرض على اللجنة بحسب الحال؛ لدراسة الحالة وتقديم توصية مسببة إلى صاحب الصلاحية في الترسية، مع الأخذ في الاعتبار الآثار المترتبة على المصادرة ومدة سريان الضمان. ويجوز للهيئة طلب تمديد الضمان مدة معقولة إذا كانت إجراءات اتخاذ قرار المصادرة تتطلب ذلك.
- ثانياً:** لا يجوز مصادرة الضمان إلا للأسباب التي تم تقديم الضمان لأجلها، ويكون طلب المصادرة مقتصرًا على الضمان الخاص بالعملية التي أخل المتعاقد فيها بالتزاماته، ولا يمتد إلى مصادرة الضمانات الخاصة بالعمليات الأخرى سواء كانت لدى جهة واحدة أو عدة جهات.
- ثالثاً:** عند مصادرة الضمان الابتدائي في المنافسات المجزأة، تقتصر المصادرة على جزء من قيمة الضمان منسوبة إلى قيمة الأعمال التي تمت ترسيته على المتعاقد.
- رابعاً:** إذا قررت الهيئة مصادرة الضمان، فتطلب مصادره من البنك مصدر الضمان مباشرة وباستخدام عبارة "مصادرة الضمان" بشكل صريح، وعلى البنك الاستجابة لطلب المصادرة فوراً.

42 العروض البديلة

العروض البديلة غير مقبولة، ويتم الاكتفاء بالعرض الرئيسي المقدم من المتعاقد.

43 متطلبات تنسيق العروض

أ. حجم الخط 12.

ب. يقدم المتنافس العروض بصيغة PDF مشفرة.

القسم الرابع: تقديم العروض

44 آلية تقديم العروض

يقوم المتنافس بتقديم عرضه في الموعد المحدد لتقديم العروض في ملفين منفصلين (ملف للعرض الفني مشفر - ملف للعرض المالي مشفر) يتم إرسالها للبريد الإلكتروني التالي (BOC@taqeeem.gov.sa) في الوقت المحدد ويتم إرسال الأرقام السرية للملفات المشفرة على رقم الجوال التالي (0535402337) مع ذكر اسم مقدم العرض واسم المنافسة ورقم المنافسة.

مع مراعاة الآتي:

- أ. يقدم العرض بموجب خطاب رسمي يوقع من مقدمه أو ممن يملك حق التمثيل النظامي. (مرفق ملحق رقم 1).
- ب. يقدم العرض -وكافة مرفقاته التي تتطلب ذلك- مختوماً بختم مقدمه.
- ج. تقدم مع العرض الوثائق المذكورة في الفقرة 34 و35 من هذه الكراسة.
- د. يتم تقديم العروض في ملفين منفصلة (ملف مشفر للعرض الفني - ملف مشفر للعرض المالي) للبريد الإلكتروني المذكور أعلاه في الوقت المحدد لاستقبال العروض.

45 التسليم المتأخر

لا يعتد بأي عرض يصل إلى الهيئة بعد انتهاء المدة المحددة لتقديم العروض.

46 تمديد فترة تلقي العروض وتأجيل فتحها

أولاً: إذا لم تتمكن الهيئة من البت في الترسية خلال مدة سريان العروض، تعد محضراً توضح فيه أسباب ومبررات التأخير في البت بالترسية، وتُشعر أصحاب العروض برغبتها في تمديد سريان عروضهم لمدة لا تزيد عن (تسعين) يوم أخرى.

ثانياً: على من يوافق من أصحاب العروض على التمديد، أن يمدد ضماناته وأن يبلغ الهيئة بذلك خلال (أسبوعين) من تاريخ الإشعار بطلب التمديد. ومن لم يتقدم خلال هذه المدة، عُد غير موافق على تمديد عرضه، ويعاد له ضمانه الابتدائي في هذه الحالة.

ثالثاً: إذا مضت المدد المشار إليها في هذه المادة، لا يجوز للهيئة تمديد سريان العروض إلا بناءً على أسباب مبررة، وإلا تلغ المنافسة.

47 الانسحاب

يجوز للمتنافس أن يسحب عرضه قبل الموعد النهائي المحدد لتسليم العروض، وعلى الهيئة أن ترد له ضمانه الابتدائي. أما إذا قرر الانسحاب بعد الموعد المحدد لتسليم العروض، فيصادر الضمان الابتدائي. وإذا كان المتنافس من المنشآت الصغيرة والمتوسطة، يتوجب عليه عند الانسحاب دفع غرامة مالية للهيئة تساوي قيمة الضمان الابتدائي. وفي حال مرور (60) ستين يوماً من تاريخ سحب عرضه دون أن يدفع الغرامة المالية المقررة، يعاقب بمنعه من التعامل مع الجهات الحكومية لمدة سنة من تاريخ استحقاق الغرامة.

48 فتح العروض

مع مراعاة الأحكام الواردة في المادة (الخمسون) من لائحة مشتريات الهيئة السعودية للمقيمين المعتمدين تلتزم اللجنة بالآتي:

أولاً: أن تفتح العروض في الساعة واليوم المحددين لذلك، ويجب أن يكون فتح العروض في موعد انتهاء مدة تلقي العروض، وفي العروض التي تتضمن مزروفين، تفتح اللجنة مزروف العرض الفني فقط بحضور من يرغب من أصحاب العروض.

ثانياً: في حال تقديم العرض في مزروفين مغلقين، تحال العروض الفنية بعد فتحها، والعروض المالية قبل فتحها، والمحضر إلى اللجنة.

ثالثاً: إذا لم تتمكن اللجنة من القيام بعملها لأسباب مبررة، يؤجل موعد فتح العروض المدة اللازمة والضرورية، ويحدد له موعد آخر يُبلغ به المتقدمون للمنافسة. ولا يجوز في هذه الحالة قبول عروض جديدة أثناء فترة التأجيل.

رابعاً: في حال تقديم العرض في مزروف واحد فتعلن اللجنة اسم مقدم العرض وسعره الإجمالي وما ورد عليه من زيادة أو تخفيض في خطاب العرض الأصلي، وكذلك ما إذا قدم جميع الوثائق المطلوبة والضمان الابتدائي وقيمتها، وفي حال تقديم العرض في مزروفين فتعلن اللجنة اسم مقدم العرض فقط.

خامساً: لا يجوز للجنة أن تستبعد أي عرض أو أن تطلب من أصحاب العروض تصحيح الأخطاء أو تلافي الملاحظات الواردة في عروضهم، كما لا يجوز لها استلام أي عروض أو مظاريف أو خطابات أو عينات يقدمها لها أصحاب العروض أثناء جلسة فتح العروض.

القسم الخامس: تقييم العروض

49 سرية تقييم العروض

تلتزم الهيئة بعدم إفشاء أي بيانات أو رسومات أو وثائق أو معلومات تتعلق بتقييم العروض المستلمة، سواء كان الإفشاء تحريراً أو شفهاً، أو استغلالها أو الإفصاح عنها إلى أي شخص، ويسري ذلك على كل ما بحوزتها أو ما تكون قد اطلعت عليه في العروض من أسرار وتعاملات أو شؤون تخص المتنافسين، باستثناء نشر المعلومات التي يطلب من الهيئة نشرها بموجب الأنظمة السارية.

50 معايير تقييم العروض

معايير التقييم الموزونة:

النسبة	المستوى الثاني	المستوى الأول
30%	الخبرات السابقة للمنافس في الأعمال المشابهة	فني
35%	قائمة شبكة مقدمي الخدمة	
25%	الخطة التشغيلية لإدارة العقد	
10%	المنافع والتغطيات الإضافية	
100%	مجموع درجات التحليل الفني	
100%	السعر	مالي (100%)
100%	مجموع درجات التحليل المالي	

- يجب أن يحصل المنافس على حد أدنى قدره (60%) من مجموع التقييم الفني لكي ينظر في عرضه المالي، حيث سيتم استبعاد العروض التي لا تحصل على الحد الأدنى من النسبة.
- تتم الترسية على العرض الأقل سعراً والمجتاز فنياً.
- سيتم منح المنشآت الصغيرة والمتوسطة المحلية والشركات المدرجة في السوق المالية تفضيلاً سعرياً وذلك بافتراض أسعار عروض المنشآت الأخرى أعلى بنسبة 10% مما هو مذكور في وثائق العرض.

51 تصحيح العروض

أولاً: على اللجنة مراجعة جداول الكميات والأسعار الواردة في العرض -سواء في مفرداتها أو مجموعها- وإجراء التصحيحات الحسابية اللازمة في العرض.

ثانياً: إذا وجد اختلاف بين السعر المبين كتابة والسعر المبين بالأرقام، يؤخذ بالسعر المبين كتابة. وإذا وجد اختلاف بين سعر الوحدة وسعر مجموعها، فيؤخذ بسعر الوحدة.

ثالثاً: إذا وجدت دلائل تؤكد عدم صحة السعر وفقاً لأسلوب التصحيح الوارد في ثانياً من هذه الفقرة، فيحق للجنة -بعد التأكد من التوازن المالي لأسعار البنود ومقارنة السعر مع أمثاله في العرض والعروض الأخرى وسعر السوق والأسعار التقديرية- الأخذ بالسعر الوارد في العرض الذي يثبت لها صحته، ويستبعد المتنافس عند رفضه لهذا السعر.

رابعاً: يجوز للجنة التوصية باستبعاد العرض إذا تجاوزت الأخطاء الحسابية في الأسعار بعد تصحيحها وفقاً لأحكام هذه الفقرة أكثر من (10%) من قائمة الأسعار أو إجمالي قيمة العرض زيادة أو نقصاً.

52 فحص العروض

تلتزم اللجنة، عند تحليل العروض بمعايير التأهيل ومعايير التقييم وشروط المنافسة، مع الأخذ بعين الاعتبار ما يلي:

أولاً: تفتح اللجنة ملف الأسعار التقديرية، كما تقوم بفتح العروض المالية للعروض الفنية المقبولة في الموعد المحدد لذلك بعد إشعار أصحاب العروض الفنية المقبولة بذلك، وتعلن الأسعار للحاضرين من أصحاب العروض.

ثانياً: إذا لم يقدم صاحب العرض أيّاً من الشهادات المطلوبة والمنوه عنها تفصيلاً في الفقرة (6) من هذه الكراسة أو كانت الشهادات المقدمة منتهية الصلاحية، فيمنح صاحب العرض مدة تحددها اللجنة على ألا تزيد على (عشرة) أيام عمل لاستكمال تلك الشهادات فإن لم يقدمها في الوقت المحدد يستبعد من المنافسة ويصادر الضمان الابتدائي.

ثالثاً: إذا أغفل المتنافس وضع أسعار لبعض البنود جاز للجنة استبعاد عرضه أو اعتبار البنود غير المسعرة محملة على القيمة الإجمالية للعرض. ويعتبر المتنافس موافقاً على هذا الشرط عند تقديمه للعرض.

رابعاً: يعتبر المتنافس كأن لم يقدم عرضاً بالنسبة إلى الأصناف غير المسعرة، ويستبعد عرضه إذا لم تجز شروط المنافسة التجزئة.

خامساً: في حال عدم تنفيذ المتنافس للبنود المحملة على إجمالي قيمة العرض يتم تنفيذها على حسابه، أو يحسم ما يقابل تكلفتها؛ وذلك بحسب متوسط سعر البند لدى المتقدمين للمنافسة، أو السعر الذي تقدره اللجنة في حال العرض الواحد أو عدم تسعير البنود المغفلة من المتنافسين.

سادساً: إذا عدلت الهيئة عن تنفيذ أي بند من البنود المحملة على إجمالي قيمة العرض يُحسم ما يقابل تكلفتها بحسب متوسط سعر البند لدى المتقدمين للمنافسة، أو السعر الذي تقدره اللجنة في حال العرض الواحد أو عدم تسعير البنود المغفلة من المتنافسين.

سابعاً: إذا تساوى عرضان أو أكثر في التقييم الكلي، فتتم الترسية على أقل العروض سعراً فإذا تساوت في ذلك، فتقوم الهيئة بتجزئة المنافسة بين العروض المتساوية، متى كانت شروط ومواصفات المنافسة تسمح بذلك، وإذا لم ينص على التجزئة، فتكون الأولوية في الترسية للمنشآت الصغيرة والمتوسطة المحلية، وتجرى منافسة مغلقة بين العروض المتساوية في حال تعذر ذلك.

رابعاً: للجنة إعادة تسعير البنود، إذا تبين لها أنها وضعت بشكل غير مدروس ولا تمثل السعر الحقيقي للبنود، على ألا يؤثر ذلك في السعر الإجمالي للعرض. فإذا رفض المتنافس إعادة التسعير، يستبعد من المنافسة ويرد له ضمانه.

53 الإعلان عن نتائج المنافسة

أولاً: تعلن الهيئة عن العرض الفائز في المنافسة في الموقع الإلكتروني وتبلغ صاحبه بذلك، ويتضمن الإعلان المعلومات الآتية بحد أدنى:

أ. صاحب العرض الفائز.

ب. معلومات عن المنافسة.

ج. القيمة الإجمالية للعرض الفائق.

د. مدة تنفيذ العقد ومكانه.

ثانياً: يُبلغ المتنافسون الآخرون بنتائج المنافسة، وأسباب استبعادهم بما في ذلك الدرجات الفنية لعروضهم.

ثالثاً: تنشر الهيئة في موقعها الإلكتروني نتائج وبيانات المنافسات والمشتريات التي تزيد قيمتها على (خمسمائة ألف) ريال، وذلك خلال (ثلاثين) يوماً من التعاقد بحد أقصى، على أن تنشر معلومات كل عقد على حدة، وأن تشمل تلك المعلومات ما يلي:

أ. اسم المتعاقد وعنوانه ونوع العقد.

ب. مدة العقد وقيمه ومكان تنفيذ.

ج. تاريخ تسليم الأعمال.

54 فترة التوقف

يجب على الهيئة الالتزام بفترة توقف بعد إخطار المتنافسين بنتائج المنافسة، وذلك وفقاً للضوابط الآتية:

أولاً: تلتزم الهيئة بفترة التوقف مدتها (ثلاثة) أيام عمل من تاريخ إعلان نتائج المنافسة، وتلتزم الهيئة بالإعلان عنها في الموقع الإلكتروني.

ثانياً: في حال تعذر الإعلان في الموقع الإلكتروني للهيئة لأسباب فنية، يبلغ المتنافسين بذلك عبر البريد الإلكتروني.

ثالثاً: مع مراعاة ما ورد في المادة (الثامنة والثلاثون بعد المائة) من اللائحة، تستقبل الهيئة التظلمات على قرار الترسية أو أي إجراء من إجراءاتها من خلال البريد الإلكتروني.

رابعاً: لا يجوز للهيئة أن تقبل أي تظلم بعد انتهاء فترة التوقف.

خامساً: لا يعد قرار الترسية نافذاً حتى تنتهي فترة التوقف، ويتم البت في التظلمات إن وجدت.

سادساً: تعفى الهيئة من فترة التوقف في الحالات الآتية:

أ- تقديم عرض واحد للمنافسة.

ب- الحالات العاجلة.

القسم السادس: متطلبات التعاقد

55 إخطار الترسية

تقوم الهيئة بإرسال خطاب الترسية للمتنافس/المتنافسين الفائزين عن طريق البريد الإلكتروني، ويتضمن الخطاب نطاق العمل، والقيمة، وتاريخ بداية العقد، على أن قرار الترسية لا يترتب أي التزام قانوني أو مالي على الهيئة إلا بعد توقيع العقد من جميع الأطراف.

56 الضمان النهائي

أولاً: يجب من تتم الترسية عليه تقديم ضمان نهائي بنسبة (5%) من قيمة العقد، وذلك خلال (عشرة) أيام عمل من تاريخ إبلاغه بالترسية.

ثانياً: إذا كان صاحب العرض من المنشآت الصغيرة أو المتوسطة يتوجب عليه دفع غرامة مالية إلى الهيئة تساوي قيمة الضمان الابتدائي، إذا لم يقدم الضمان النهائي في حال تمت الترسية عليه. وفي حال مرور (60) ستين يوماً من تاريخ انتهاء مهلة تقديم الضمان النهائي دون أن يقوم بدفع الغرامة المالية المقررة، يعاقب بمنعه من التعامل مع الجهات الحكومية لمدة سنة.

ثالثاً: يجب على الهيئة الاحتفاظ بالضمان النهائي إلى أن يفي المتعاقد معه بالتزاماته ويستلم المشروع استلاماً نهائياً، وفقاً لأحكام العقد وشروطه.

رابعاً: مع مراعاة المادة (التاسعة والسبعون) من لائحة مشتريات الهيئة السعودية للمقيمين المعتمدين، لا يلزم تقديم الضمان النهائي إذا قام المتعاقد معه بتوريد جميع لأصناف التي رسا عليه توريدها، وقبلتها الهيئة نهائياً خلال المدة المحددة لإيداع الضمان النهائي، أو قام بتوريد جزء منها وقبل هذا الجزء وكان ثمنه يكفي لتغطية قيمة الضمان النهائي، على ألا يصرف ما يغطي قيمة الضمان إلا بعد تنفيذ المتعاقد معه التزامه.

57 توقيع العقد

مع مراعاة الفقرة (3) من المادة (السادسة والستون) من لائحة مشتريات الهيئة السعودية للمقيمين المعتمدين، لا يجوز البدء في تنفيذ الأعمال المتعاقد عليها قبل توقيع العقد، وتحدد الهيئة موعداً لإبرام العقد بعد تقديم الضمان النهائي، فإن تأخر عن الموعد المحدد دون عذر مقبول، يتم إنذاره بذلك، فإذا لم يحضر لتوقيع العقد خلال (10) عشرة أيام من تاريخ إنذاره، يلغى قرار الترسية وذلك دون إخلال بحق الهيئة في الرجوع على صاحب العرض الفائز للتعويض عما لحق بها من ضرر.

القسم السابع: نطاق العمل المفصل وكيفية تنفيذ الخدمات:

58 نطاق العمل

أولاً: تحقيق مبادئ التأمين التعاوني:

يجب أن يكون العرض المقدم متوافقاً مع وثيقة مجلس الضمان الصحي التعاوني، وذلك من خلال تغطية التأمين الطبي لمنسوبي الهيئة حسب جدول المنافع والتغطية التأمينية الوارد أدناه من هذه الكراسة.

ثانياً: شبكات مقدمي الخدمة المعتمدين (المراكز الطبية):

يتعهد المتنافس بأن يسعى طوال فترة التعاقد إلى توفير أفضل المراكز الطبية في كل منطقة من مناطق المملكة، ليقدم الخدمة والعلاج عن طريق استخدام الهوية الوطنية/الإقامة. يتوجب على مقدم العرض أن يقدم -كجزء من العرض- قائمة للشبكة الطبية المعتمدة في المملكة العربية السعودية من مقدمي خدمة معتمدين، ويمكنه تقديم الخدمة والعلاج عن طريق استخدام الهوية الوطنية/الإقامة مباشرة مع توضيح اسم المدينة واسم المرفق الطبي وعنوانه وهاتف الاتصال.

ثالثاً: طرق الرعاية الصحية:

يلتزم ويتعهد المتنافس عند تقدمه للمنافسة بما يلي:

- 1- عدم التدخل في طريقة الرعاية الصحية أو العلاج إذا كان هناك ضرورة لرأي طبي آخر متعلق بعملية جراحية حرجية ومغطاة ويبقى للمؤمن له (فرد أو عائلة) وحدهم الحق دون غيرهم في اختيار مركز طبي آخر.
- 2- إضافة وإلغاء التأمين للموظفين وعائلاتهم فور طلب ذلك من قبل الهيئة.
- 3- احتساب قيمة التأمين عند الإلغاء على أساس النسبية دون أي خصم، حيث يتم استرداد قيمة التأمين للفترة المنقضية من التأمين للبطاقة الملغية للهيئة، وعند الإضافة لموظف جديد وعائلته مولود/ة يتم التأمين للفترة المتبقية من العقد على أساس النسبية للأشهر أو الأيام المتبقية من العقد.
- 4- عدم وضع أية شروط أو قيود قبل انضمام الموظفين أو تابعيهم نتيجة لتاريخهم الطبي السابق وذلك لجميع البرامج وتتم تغطية الحالات المزمدة والسابقة دون قيد أو شرط.

1. جدول المنافع وحدود التغطية (2/1)

#	الفئات	فئة VIP	فئة VIP
	جدول المنافع	الموظف/ة وعائلته	الوالدين
1	الحد السنوي الإجمالي للوثيقة (الحد الأعلى للوثيقة)	500,000	500,000
2	شبكة مزودي الخدمة	شبكة عالية	شبكة عالية
3	نفقات التنويم بالمستشفى (العيادات الداخلية)	لا يوجد	لا يوجد
4	حد الإقامة والإعاشة اليومي	غرفة خاصة	غرفة خاصة
5	حد الإقامة والإعاشة اليومي للمرافق	مغطى	مغطى
6	نسب التحمل أو المشاركة بالدفع لمرضى العيادات الخارجية في الزيارة الواحدة للطبيب الواحد (شاملة: استشارة الطبيب، وما يطلبه من فحوصات مخبرية، ولأشعة، والمستلزمات علاجية).	20% بحد أقصى 300 ريال لمستشفيات الشبكة العليا التابعة لكل من مجموعة الدكتور سليمان الحبيب الطبية، وشركة دله للخدمات الصحية (دلة الصحية)، ومجموعة فقيه للرعاية الصحية، والمركز الدولي الطبي (IMC) و20% بحد أقصى 100 ريال لبقية الشبكات.	20% بحد أقصى 300 ريال لمستشفيات الشبكة العليا التابعة لكل من مجموعة الدكتور سليمان الحبيب الطبية، وشركة دله للخدمات الصحية (دلة الصحية)، ومجموعة فقيه للرعاية الصحية، والمركز الدولي الطبي (IMC) و20% بحد أقصى 100 ريال لبقية الشبكات.
7	تغطية الأدوية	تكون التغطية للأدوية بحسب قيمة أرخص دواء جنيس في حال توفره (20% بحد أقصى 50 ريال) وللمستفيد يدفع الفارق إذا رغب بالمبتكر، أما في حال عدم توفر الدواء الجنيس فيتم تغطية الدواء المبتكر.	تكون التغطية للأدوية بحسب قيمة أرخص دواء جنيس في حال توفره (20% بحد أقصى 50 ريال) وللمستفيد يدفع الفارق إذا رغب بالمبتكر، أما في حال عدم توفر الدواء الجنيس فيتم تغطية الدواء المبتكر.
8	تغطية الأسنان للفرد الواحد خلال السنة التأمينية (شاملة: خلع الأسنان العادي والجراحي، الحشو العادي والضوئي، وسحب	20% بحد أقصى 300 ريال لمستشفيات الشبكة العليا التابعة لكل من مجموعة	20% بحد أقصى 300 ريال لمستشفيات الشبكة العليا التابعة لكل من مجموعة

الدكتور سليمان الحبيب الطبية، وشركة دله للخدمات الصحية (دلة الصحية)، ومجموعة فقيه للرعاية الصحية، والمركز الدولي الطبي (IMC).	الدكتور سليمان الحبيب الطبية، وشركة دله للخدمات الصحية (دلة الصحية)، ومجموعة فقيه للرعاية الصحية، والمركز الدولي الطبي (IMC).	العصب، وعلاج اللثة، وتركيب الودد وتركيب تيجان الأسنان، والأشعة، والأدوية، والتنظيف لمرتين في السنة.	
20% بحد أقصى 100 ريال لدى بقية الشبكات.	20% بحد أقصى 100 ريال لدى بقية الشبكات.		9
3,000	3,000		10
20% بحد أقصى 300 ريال لمستشفيات الشبكة العليا التابعة لكل من مجموعة الدكتور سليمان الحبيب الطبية، وشركة دله للخدمات الصحية (دلة الصحية)، ومجموعة فقيه للرعاية الصحية، والمركز الدولي الطبي (IMC).	20% بحد أقصى 300 ريال لمستشفيات الشبكة العليا التابعة لكل من مجموعة الدكتور سليمان الحبيب الطبية، وشركة دله للخدمات الصحية (دلة الصحية)، ومجموعة فقيه للرعاية الصحية، والمركز الدولي الطبي (IMC).	تغطية البصريات للفرد الواحد خلال السنة التأمينية، (شاملة: فحص النظر، والإطار، والعدسات الطبية، والعدسات الطبية اللاصقة الغير التجميلية.	11
20% بحد أقصى 100 ريال لدى بقية الشبكات.	20% بحد أقصى 100 ريال لدى بقية الشبكات.		12
1,000	1,000		13
مغطى	مغطى	تغطية الأمراض السابقة والمزمنة	14
مغطى	مغطى	إعادة صرف الأدوية للأمراض المزمنة	15
غير مغطى	بحد أقصى 15,000 ريال سعودي خلال مدة الوثيقة، مضاعفات الحمل وحالات الولادة مغطاة بحد المنفعة الأقصى لهذه الوثيقة.	الحد الأعلى السنوي للحمل والولادة الطبيعية	16
غير مغطى	حد الوثيقة الأعلى	الحد الأعلى السنوي للولادة القيصرية، مضاعفات حالات الولادة، الإجهاض القانوني	17
غير مغطى	حد الوثيقة الأعلى	الأطفال الخدج	18
غير مغطى	حد الوثيقة الأعلى	تكاليف تغطية المواليد الجدد على وثيقة الأم وبحد أقصى 30 يوم من تاريخ الولادة حتى يتم	19

	إضافتهم على الوثيقة بأثر رجعي من تاريخ الولادة		
20	العيوب والتشوهات الخلقية المهددة للحياة	حد الوثيقة الأعلى	حد الوثيقة الأعلى
21	الأمراض والتشوهات الخلقية غير مهددة للحياة	50,000	50,000
22	الختان للذكور	500	غير مغطى
23	تخريم الآذان للمواليد الإناث	300	غير مغطى
24	تكاليف الغسيل الكلوي	180,000	180,000
25	تكاليف زراعة الكلى	250,000	250,000

2. جدول المنافع وحدود التغطية (2/2)

#	الفئات	مئة VIP	مئة VIP
	جدول المنافع	الموظف/ة وعائلته	الوالدين
1	تكاليف التدخلات لتصحيح النظر الوظيفي، حسب تعريف مجلس الضمان الصحي	حد الوثيقة الأعلى	حد الوثيقة الأعلى
2	تكاليف المضاعفات الناتجة من علاج منفعة مغطاة بالوثيقة	حد الوثيقة الأعلى	حد الوثيقة الأعلى
3	تكاليف الحالات النفسية	50,000	50,000
4	تطعيمات البالغين، خدمات الفحص وطب الأسرة، حسب دليل هيئة الصحة العامة (وقاية)	مغطى	مغطى
5	إعادة رفات المتوفى إلى موطنه الأصلي	10,000	10,000
6	تكاليف السماعيات الطبية	6,000	6,000
7	تكاليف حالات التلف في صمامات القلب المكتسبة	150,000	150,000
8	تكاليف إجراء عملية التبرع بالأعضاء للمتبرع	50,000	50,000
9	تكاليف استبدال المفاصل الصناعية وتشمل الركبة والحوض والكتف وجميع المفاصل التي تستدعي الاستبدال بمفصل صناعي على أن كان سبب استبدال مفصل الركبة في حال وجود إعاقة أو احتياج طارئ أو أثر مباشر على جودة وسلامة حياة المستفيد.	50,000	50,000
10	تكاليف مرضى الزهايمر	15,000	15,000
11	العلاج الطبيعي	حد الوثيقة الأعلى	حد الوثيقة الأعلى
12	تكاليف حالات التأهيل وتشمل: 1- حالات الإعاقة 2- الأطراف الصناعية والأطراف المساعدة	100,000	100,000

50,000	50,000	حالات التوحد	13
غير مغطى	100,000	تكاليف البرنامج الوطني للفحص المبكر لحديثي الولادة للحد من الإعاقة	14
15,000	15,000	تكاليف تغطية علاج وجراحة السمنة	15
غير مغطى	مغطى	تكاليف التطعيمات للأطفال بحسب جدول وزارة الصحة حتى عمر 6 سنوات، وما قد يفرض لاحقاً	16
مغطى	مغطى	إسعاف محلي	17
مغطى	مغطى	تكاليف اختبارات الحساسية وعلاج الأمراض الناتجة منها	18
مغطى	مغطى	تكاليف العناية المركزة	19
غير مغطى	1,500	تنظيم الأسرة ووسائل منع الحمل	20
مغطى بالكامل حسب الأسعار السائدة لدى مزودي الخدمة، شريطة أن تكون الخدمة مغطاة في الوثيقة، ويُستثنى من ذلك خدمات الأسنان والبصريات.	مغطى بالكامل حسب الأسعار السائدة لدى مزودي الخدمة، شريطة أن تكون الخدمة مغطاة في الوثيقة، ويُستثنى من ذلك خدمات الأسنان والبصريات.	التعويض النقدي للعلاج غير الطارئ داخل المملكة العربية السعودية	21
مغطى بالكامل حسب التكلفة الفعلية شريطة أن تكون الخدمة مغطاة في الوثيقة	مغطى بالكامل حسب التكلفة الفعلية شريطة أن تكون الخدمة مغطاة في الوثيقة	التعويض النقدي للعلاج الطارئ داخل المملكة العربية السعودية	22
غير مغطى	غير مغطى	التعويض النقدي للعلاج غير الطارئ خارج المملكة العربية السعودية	23
مغطى لأول 50,000 حسب التكلفة الفعلية، وما زاد عن ذلك تغطى حسب الأسعار السائدة لمزودي الخدمة في المملكة العربية السعودية	مغطى لأول 50,000 حسب التكلفة الفعلية، وما زاد عن ذلك تغطى حسب الأسعار السائدة لمزودي الخدمة في المملكة العربية السعودية	التعويض النقدي للعلاج الطارئ خارج المملكة العربية السعودية	24

25	فترة السماح بتقديم المطالبات داخل وخارج المملكة	90 يوم من تاريخ العلاج للعيادات الخارجية، و90 يوم من تاريخ الخروج لحالات التنويم	90 يوم من تاريخ العلاج للعيادات الخارجية، و90 يوم من تاريخ الخروج لحالات التنويم
----	---	--	--

3. الإيضاحات والتغطيات الإضافية (2/1)

1. تطبيق وثيقة التأمين المعتمدة من مجلس الضمان الصحي بالقدر الذي لا يتعارض من أحكامها وشروطها والتعديلات الواردة في جدول المنافع المرفق ماعدا الحد الأعلى للوثيقة.
2. الشبكة العالية: تعني أعلى شبكة مزودي خدمة لدى المتعاقد بالإضافة إلى جميع مزودي الخدمة الحكوميين (المادة 11 من نظام الضمان الصحي التعاوني)، ومزودي خدمة في الدول التالية: الكويت، البحرين، قطر، الإمارات، سلطنة عمان، الأردن، مصر وذلك من خلال الزيارة بشكل مباشر.
3. تغطية جميع مصاريف الكشف الطبي والتشخيص والعلاج والأدوية، وفقاً لجدول المنافع في الفقرة (أولاً) أعلاه.
4. تغطية جميع مصاريف التنويم بالمستشفى بما في ذلك العمليات الجراحية وجراحة أو معالجة اليوم الواحد والحمل والولادة.
5. تغطية إبرة الظهر للولادة (حقنة الإبيديورال أو تخدير فوق الجافية) عند طلبها من الطبيب.
6. تغطية البصريات تشمل تغطية إطار لمرة واحدة في السنة، ومرتين في السنة للأطفال للعمر من 14 سنة وأقل، أما العدسات فيتم تغطيتها إلى الحد الأقصى للمنفعة.
7. تكاليف استبدال المفاصل الصناعية وتشمل الركبة والحوض والكتف وجميع المفاصل التي تستدعي الاستبدال بمفصل صناعي، على أن يكون استبدال مفصل الركبة في حال وجود إعاقة أو احتياج طارئ أو أثر مباشر على جودة وسلامة حياة المستفيد بحد أقصى 50,000 ريال، ويغطي علاج المضاعفات الناتجة عنها إلى حد الوثيقة الأعلى.
8. تغطية الإجراءات الوقائية مثل التطعيمات بما في ذلك التطعيمات الموسمية، ورعاية الأمومة والطفولة وذلك وفق التعليمات الصادرة عن وزارة الصحة.
9. تغطية الحالات النفسية الحادة وغير الحادة وفق حدود المنفعة المحددة في جدول المنافع.
10. تغطية الحالات المرضية المعدية والتي تحتاج إلى عزل بالمستشفى والتي تحددها وزارة الصحة.
11. تغطية حالات التوحد وذلك وفق الخدمات المقدمة لمرضى التوحد حسب وثيقة مجلس الضمان الصحي.
12. تغطية برنامج الفحص المبكر للإعاقة السمعية وبرنامج تشوهات القلب الخلقية الحرجة لجميع المواليد.
13. تغطية تكاليف معالجة الصدفية.
14. تغطية تكاليف طبيب الأطفال للرضع المحتاجين إليه طبياً حتى عمر 24 شهراً، وذلك وفق معايير وثيقة الضمان الصحي الأساسية.

15. تغطية تكاليف برنامج التحصينات لفيروس الالتهاب التنفسي المخلوي (RSV) للأطفال وفق جدول تحصينات الفيروس التنفسي المخلوي المعتمدة الصادرة عن وزارة الصحة.
16. يتم تغطية أمراض وعلاج وجراحة السمرة حسب معايير وثيقة مجلس الضمان الصحي.
17. يتم تغطية مصاريف تجهيز وإعادة جثمان الشخص المؤمن له إلى موطنه الأصلي المذكور في عقد العمل وفق حدود المنفعة المحددة في جدول المنافع.

4. الإيضاحات والتغطيات الإضافية (2/2)

18. يلتزم المتعاقد بتطبيق نسبة التحمل (20% بحد أقصى 300 ريال) لدى مزودي الخدمة ضمن الشبكة العليا، وذلك على المستشفيات والعيادات والمراكز التابعة لكل من مجموعة الدكتور سليمان الحبيب الطبية، وشركة دله للخدمات الصحية (دله الصحية)، ومجموعة فقيه للرعاية الصحية، والمركز الدولي الطبي (IMC).
19. يتم تغطية الرعاية المنزلية: تقدم الرعاية الصحية المنزلية، الرعاية الطبية والمساعدة التمريضية للمرضى الذين لديهم حاجات تمريضية أو طبية يمكن تقديمها في المنزل.
20. يلتزم المتعاقد بتغطية المكملات الغذائية والفيتامينات والمعادن شريطة أن ترتبط بكونها جزءاً أساسياً لا يمكن استبداله أو الاستغناء عنه في علاج الحالات المرضية وموصوفة من الطبيب المعالج وأن يكون الموصوف مسجل ومصرح من الهيئة العامة للغذاء والدواء.
21. يلتزم المتعاقد بتغطية التطبيب عن بُعد: وذلك من خلال استخدام وسائل تقنية المعلومات والاتصالات الإلكترونية لتقديم خدمات التشخيص والفحص والمعاينة الطبية للمريض سواء عن طريق مزود الخدمة أو الشركة، وأن يتم تطبيق نسبة التحمل بالوثيقة، ولا يشترط عدد محدد من الزيارات خلال الشهر الواحد، ويمكن من خلالها إدارة الأزمات الصحية باستخدام نظم المعلومات.
22. تغطية تعزيز صحة المرأة تشمل التغطية التأمينية لتكاليف الرعاية الصحية الشاملة لحالات انقطاع الطمث ومرحلة ما قبل انقطاع الطمث، وتشمل العلاج الهرموني البديل.
23. تغطية شمول الفحوصات الوقائية للمستفيدين (الفحص المبكر والاستكشافي) حسب الدليل الوطني للفحوصات الصحية الدورية من هيئة الصحة العامة وأي تغييرات تطرأ على الدليل.
24. التغطية التأمينية لعلاج الأمراض الجنسية المعدية أياً كانت طريقة حصول العدوى وتشمل التغطية للأمراض التالية على سبيل المثال لا الحصر:
- Nongonococcal urethritis, Trichomoniasis, HIV, Syphilis, Human papillomavirus (genital warts), Neisseria gonorrhoeae, Genital herpes, Chancroid
25. يلتزم المتعاقد بتقديم خدمة الأجهزة الطبية والوسائل المساعدة المعتمدة من مجلس الضمان الصحي، شريطة أن تكون ضرورية ومطلوبة من الطبيب المعالج لدى مقدم خدمة معتمد، وذلك حسب الأسعار المعتادة والمعقولة للوثائق السارية والمجددة.

5. هذه الوثيقة لن تغطي المطالبات التي تنشأ عما يلي (الاستثناءات) (2/1)

1. مضاعفات الإصابة التي يسببها الشخص لنفسه متعمداً باستثناء تكاليف علاج الإصابات للحالات الطارئة.
2. مضاعفات الأمراض التي تنشأ بفعل إساءة الاستعمال المتعمد لبعض الأدوية، أو المنشطات، أو المهدئات، أو بفعل تعاطي المواد الكحولية أو المخدرات أو ما شابه ذلك باستثناء تكاليف علاج الإصابات للحالات الطارئة.
3. الجراحة التجميلية غير الترميمية.
4. الفحوصات الشاملة واللقاحات أو العقاقير أو الوسائل الوقائية التي لا تتطلب علاجاً طبياً أو لم يتم النص عليها في هذه الوثيقة (باستثناء الإجراءات الوقائية المذكورة بالوثيقة أو التي تحددها وزارة الصحة مثل التطعيمات ورعاية الأمومة والطفولة).
5. المعالجة التي يتلقاها الشخص المؤمن له بدون مقابل.
6. الاستجمام وبرامج الصحة البدنية العامة والعلاج في دور الرعاية الاجتماعية.
7. أي علة أو إصابة تنشأ كنتيجة مباشرة لمهنة الشخص المؤمن له.
8. جميع التكاليف المتعلقة بزراعة الأسنان أو تركيب الأسنان الاصطناعية، تقويم الأسنان، أطقم الأسنان، الجسور، أو الإجراء التجميلي على سبيل المثال لا الحصر تبييض الأسنان، باستثناء تلك التي تنتج عن حادث.
9. إجراءات تصحيح النظر لأمراض العين التي لا تؤدي لفقد البصر.
10. مصاريف انتقال الشخص المؤمن له داخل وبين مدن المملكة بوسائل نقل غير الإسعاف الأرضي المخصص.
11. تساقط الشعر أو الصلع أو الشعر المستعار.
12. الأجهزة والوسائل والعقاقير والإجراءات أو الجراحات أو المعالجة بالهرمونات بهدف حصول حمل أو علاج العقم أو العجز الجنسي أو نقص الخصوبة أو التخفيف بواسطة الأنابيب أو أي وسائل أخرى للتلقيح الاصطناعي.

6. هذه الوثيقة لن تغطي المطالبات التي تنشأ عما يلي (الاستثناءات) (2/2)

1. أي تكاليف أو مصاريف إضافية يتكبدها المرافق للمؤمن له أثناء تنويمه أو إقامته بالمستشفى عدا نفقة الإقامة والإعاشة في المستشفى لمرافق واحد للمؤمن له، وحيثما تقتضي أفضل الممارسات الطبية المعتمدة.
2. معالجة البثور (حب الشباب).
3. أدوية ووسائل العلاج بالطب البديل.
4. أي فعل يقوم به الشخص أو أي ممارسة يقوم بها الشخص متعارف على أنها منطوية على مخاطر التعرض للإصابة بمرض أو حادث، أو متوقع أن تحدث مضاعفة لمرض أو إصابة سابقة.
5. الأمراض التي يتم تصنيفها بواسطة وزارة الصحة كالأوبئة، الجوائح، والكوارث الطبيعية ويصدر بها قرار من مجلس الضمان الصحي.
6. المضاعفات الناتجة عن أي مرض أو إصابة سابقة مستثناة بموجب أحكام هذه الوثيقة.
7. الرعاية المديدة (رعاية طويلة المدة) المقتصرة على الرعاية التمريضية والعناية الشخصية ماعدا ما ذكر من منافع.
8. التنويم للعلاج التأهيل لتعاطي الكحول أو المخدرات.
9. إعادة الجثمان إلى موطنه الأصلي في حال المطالبات الناشئة عن الحرب، الغزو، أعمال العدوان (الأجنبي) سواء أعلنت الحرب أم لم تعلن، بالإشعاعات الأيونية أو التلوث بالنشاط الإشعاعي من أي وقود نووي أو أية نفايات

نووية ناتجة عن احتراق وقود نووي، الخصائص المشعة أو السامة أو المتفجرة أو أي خصائص خطيرة أخرى لأي تجمعات نووية أو لأي من مركباتها النووية، مزاولة الشخص المؤمن له أو مشاركته في خدمة القوات المسلحة أو الشرطة أو عملياتها، أعمال الشغب، الإضراب، الإرهاب أو ما يشابهها من أعمال، والحوادث أو التفاعلات الكيميائية أو البيولوجية أو البكتريولوجية، إذا كانت هذه الحوادث أو التفاعلات ناتجة عن إصابات عمل أو بسبب مخاطر مهنية.

7. تسوية المطالبات (الاستعاضة النقدية)

أولاً: يجب على المتعاقد إتاحة تسليم وتسوية المطالبات من خلال منصة إلكترونية.

ثانياً: عند استلام كافة المستندات المؤيدة للمطالبة، يتعهد المتعاقد بسداد المطالبة خلال مدة لا تتجاوز (5) أيام عمل للعيادات الخارجية و(7) أيام عمل لحالات التنويم وعمليات اليوم الواحد.

ثالثاً: في حال وجود نقص في المستندات المؤيدة للمطالبة، يلتزم المتعاقد بإشعار مقدم الطلب بالنواقص خلال مدة أقصاها يومي عمل من تاريخ استلام الطلب وإلا اعتبرت مستندات المطالبة كاملة وواجبة التسوية. وفي حال رفض المطالبة يلتزم المتعاقد بإشعار المستفيد بسبب الرفض.

رابعاً: في حال بدأ تاريخ تفعيل الوثيقة ولم يتم تفعيل عضويات المستفيدين وكان لدى المتعاقد فترة إشعار من الهيئة لا تقل عن (10) أيام؛ فإنها ملزمة بسداد المطالبات لمستفيدي الهيئة بشكل كامل خلال الفترة التي لم يتم تفعيل عضويات المستفيدين فيها.

8. التزامات المتعاقد (2/1):

1. يلتزم المتعاقد بإصدار دليل شامل بمزايا التأمين ومعلومات التواصل وآلية التصعيد والشكاوى والخدمات الإضافية المقدمة للهيئة خلال مدة لا تتجاوز (5) أيام عمل من توقيع العقد.
2. يلتزم المتعاقد بتقديم ورشة إرشادية للمستفيدين لشرح منافع ومزايا الوثيقة وجميع الخدمات المقدمة من المتعاقد وشرح عن الخدمات الإلكترونية مثل تطبيق الجوال، وتكون الورشة حضورية أو مرئية بالتنسيق مع الهيئة وذلك عند بداية الوثيقة.
3. يلتزم المتعاقد بتوفير رقم مباشر خاص بالهيئة ويدار من خلال فريق خاص بالهيئة، ويتم من خلاله الاستجابة لجميع طلبات المستفيدين ويعمل على مدار 24 ساعة طوال العام ويعمل لدى جميع أنواع مزودي خدمة الاتصال. ويكون متوسط الوقت المستغرق لاستجابة الموظف المختص على المكالمات 60 ثانية.
4. يلتزم المتعاقد بتوفير تطبيق إلكتروني يتيح للمستفيدين الاطلاع جدول المنافع، وشبكة مزودي الخدمة، متابعة حالة الموافقات الطبية، وتقديم مطالبات الاستعاضة، وتقديم الشكاوى، واستعراض المبلغ المتبقي من حد المنافع.
5. يلتزم مقدم العرض بتوفير خدمة تفاعلية من خلال تطبيقات الجوال على سبيل المثال لا الحصر: الواتس أب، والذي يتيح للمستفيدين متابعة حالة الموافقات الطبية، وتقديم المطالبات والشكاوى.
6. يجب أن يتم الرد على طلب الموافقة خلال مدة لا تتجاوز 30 دقيقة، وفي حال رفض الموافقة يتم توضيح الأسباب.

7. للهيئة الأحقية في تحديد مستشفيات أو عيادات معينة، شريطة أن تكون معتمدة من مجلس الضمان الصحي، لقيام المتعاقد بالتعاقد معها متى ما دعت الحاجة، مثل عدم توفر البديل أو التخصص المطلوب في المدينة أو المنطقة. وفي حال عدم ثبوت الحاجة، يلتزم المتعاقد بالرد على طلب الهيئة متضمنة المبررات التفصيلية للرفض، وذلك خلال مدة لا تزيد عن (45) يوم عمل.
8. يلتزم المتعاقد بعدم وضع أي شروط أو قيود لإصدار وثيقة التأمين للمستفيدين نتيجة لتاريخهم الطبي السابق (إفصاح طبي).
9. يلتزم المتعاقد بإشعار الهيئة في حال وجود مستفيد مسجل مسبقاً في منصة الوثائق لمجلس الضمان الصحي (ازدواجية التأمين) وذلك في حال تزويد مجلس الضمان الصحي بهذه البيانات لشركات التأمين.

التزامات المتعاقد (2/2):

10. يجب على المتعاقد السماح للهيئة بطلب مراجعة و/أو تدقيق عشوائي لعينة من المطالبات لتأكيد قيم المبالغ الصافية المفصّل عنها.
11. يلتزم المتعاقد بتقديم خدمة الزيارة عن بُعد في حال توفرها عند مزود الخدمة.
12. يجب على المتعاقد السماح للهيئة بطلب مراجعة و/أو تدقيق عشوائي لعينة من المطالبات لتأكيد قيم المبالغ الصافية المفصّل عنها.
13. يلتزم المتعاقد بإشعار الهيئة خطياً وبشكل مباشر — حتى في حال وجود وسيط تأمين عند وجود أي تحديات مالية أو تشغيلية تؤثر على إدارة الوثيقة، سواء للخدمات الأساسية أو الفرعية.
14. لا يجوز للمتعاقد التخلي عن تنفيذ التزاماته استناداً إلى إخلال الهيئة بتنفيذ التزاماتها.
15. يلتزم المتعاقد بإشعار الهيئة المستفيدة كتابياً في حال إخلال الجهة بتنفيذ التزاماتها، ولا يترتب على ذلك بأي حال من الأحوال قيام المتعاقد بالتخلي عن تنفيذ التزاماته المنصوص عليها في العقد.
16. يلتزم المتعاقد بالرد على الطلبات والاستفسارات والشكاوى من خلال البريد الإلكتروني وذلك خلال يومي عمل بحد أقصى.
17. يلتزم المتعاقد بتزويد الهيئة عند بداية العقد ببيانات التواصل لمدير الحساب وبيانات التواصل للمسؤولين الأعلى في شركة التأمين لتصعيد الطلبات والشكاوى. (آلية التصعيد).
18. بعد اكتمال (6) أشهر من تاريخ تفعيل الوثيقة، يلتزم المتعاقد بتزويد الهيئة — عند الطلب — بسجل خسائر الوثيقة (بالصيغة المعتمدة في قطاع التأمين في المملكة)، على أن يقدم سجل الخسائر من خلال ملفين (الأول بصيغة PDF، والثاني بصيغة Excel) كما يلتزم المتعاقد بتسليم سجل الخسائر خلال (5) أيام عمل من تاريخ الطلب من قبل الهيئة.

9. التقارير

أولاً: يلتزم المتعاقد بتزويد الهيئة خلال [10] أيام عمل من تاريخ الطلب بالبيانات الخام للمطالبات، الموافقات الطبية والبيانات الطبية الخام للمستفيدين.

- يلتزم المتعاقد بتزويد الهيئة بلوحة إلكترونية (Dashboard) لتسهيل متابعة أداء الوثيقة الخاصة بالهيئة.
- يلتزم المتعاقد على تزويد الهيئة بالتقارير المذكورة أعلاه بشكل دوري خلال أول عشرة أيام عمل من بداية كل شهر ميلادي.

ثانياً: يلتزم المتعاقد بتقديم تقرير إداري للهيئة بشكل شهري (ابتداءً من الشهر الثالث من تاريخ بدء الوثيقة) ويرسل خلال أول 10 أيام من بداية كل شهر ويبين كيفية أداء الوثيقة بشكل محدث ويحتوي بحد أدنى الآتي:

- عدد المستفيدين وحالة الربط مع مجلس الضمان الصحي.
- الإضافات والحذف للمستفيدين.
- قيمة وعدد الموافقات للتنويم.
- قيمة وعدد الموافقات للعيادات الخارجية.
- قيمة وعدد مطالبات الاستعاضة النقدية للتنويم.
- قيمة وعدد مطالبات الاستعاضة النقدية للعيادات الخارجية.
- تقرير الأعلى تكلفة للحالات العشرين الأولى وبيان تلك الحالات.
- أعلى مقدمي الخدمة استهلاكاً.
- أعلى مقدمي الخدمة زيارة.
- أعلى المنافع والخدمات استهلاكاً.
- نسبة الاستهلاك للوثيقة (Updated Loss Ratio)

59 برنامج العمل

تكون مدة تنفيذ المشروع (سنة ميلادية) اعتباراً من تاريخ البدء المحدد في العقد.

60 مكان تنفيذ الخدمات

يتم تنفيذ خدمات المشروع في (مقر الهيئة / عن بعد).

61 جدول الكميات والأسعار

يتم تعبئة جدول الكميات والأسعار الوارد في (الملحق رقم 3) من هذه الكراسة وإرفاقه مختوماً ضمن وثائق العرض المالي.

م	البند	الوحدة	الكمية	السعر الإفرادي للشخص الواحد لمدة (12) شهرًا	السعر الإجمالي
1	الموظفون الذكور (فئة VIP)	شخص	74	رقماً:	رقماً:
				كتابة:	كتابة:
2	الموظفات الإناث (فئة VIP)	شخص	13	رقماً:	رقماً:
				كتابة:	كتابة:
3	الموظفات الإناث (العازبات) (فئة VIP)	شخص	10	رقماً:	رقماً:
				كتابة:	كتابة:
4	عدد المعالين الذكور (الزَّواج) (فئة VIP)	شخص	7	رقماً:	رقماً:
				كتابة:	كتابة:
5	عدد المعالين الإناث (الزوجات) (فئة VIP)	شخص	38	رقماً:	رقماً:
				كتابة:	كتابة:
6	عدد الأبناء (فئة VIP)	شخص	75	رقماً:	رقماً:
				كتابة:	كتابة:
7	الوالدين (فئة VIP)	شخص	115	رقماً:	رقماً:
				كتابة:	كتابة:
المجموع				رقماً:	
				كتابة:	
ضريبة القيمة المضافة 15%				رقماً:	
				كتابة:	
المجموع (شاملاً ضريبة القيمة المضافة)				رقماً:	
				كتابة:	

القسم الثامن: المواصفات

62 فريق العمل

الشروط الخاصة بفريق العمل:

- أ- يجب على المتعاقد أن يتخذ الترتيبات الخاصة لاستخدام فريق العمل ومعاملتهم -مواطنين كانوا أو أجانب- وفقاً لأحكام نظام العمل ونظام التأمينات الاجتماعية والأنظمة ذات العلاقة، ويلتزم المتعاقد بتوفير المتطلبات الضرورية لفريق العمل بما في ذلك السكن الصحي ووسائل النقل والرعاية الصحية ووسائل السلامة.
- ب- يجب على المتعاقد الالتزام بدفع أتعاب فريق العمل ومراقبة حالة العمل على ألا تكون أقل من المتعارف عليه في القطاع أو نوع الخدمة الذي ينفذ فيه العمل.

63 مواصفات الجودة

يلتزم المتعاقد بأداء جميع الخدمات اللازمة للمشروع وتنفيذها من خلال موظفيه وفقاً لأعلى مستويات الجودة وبالكيفية والأسلوب المتعارف عليهما مهنيًا. يجب على المتعاقد تقديم خطة ضمان الجودة والتي يعتزم تنفيذها في المشروع لمراجعتها واعتمادها من الهيئة. يجب أن تتضمن الخطة إجراءات وأدوات ضبط الجودة.

64 مواصفات السلامة

يلتزم المتعاقد وخلال جميع مراحل التنفيذ بجميع الأنظمة والقواعد المطبقة في المملكة فيما يخص السلامة والصحة والبيئة، وأي أنظمة وقواعد تحددها الهيئة في نطاق عمل المشروع، ويضمن اتخاذ جميع الإجراءات والاحتياطات اللازمة للامتثال لهذه الأنظمة والقواعد.

القسم التاسع: الشروط الخاصة

1. Add Segal to all classes. 1. اضافة جميع فروع مركز سيجال لجميع الفئات
2. Frame Limit is covered up to the optical Sublimit for all schemes. 2. يتم تغطية حد الإطار من حد النظر لجميع الفئات
3. Optical for all ages for all schemes 3. تغطية النظارات لجميع الأعمار لجميع المخططات
4. Organize and deliver at least two employee health and wellness initiatives during the policy year. 4. تنظيم وتنفيذ فعاليات صحية بحد أدنى فعاليتين.
5. Chronic medication without prior approval and to be obtained from appointed pharmacies. 5. الأدوية المزمنة بدون موافقة مسبقة ويتم الحصول عليها من الصيدليات المعينة.
6. Chronic medication and tele/app services to be available for all classes. 6. توفير الأدوية المزمنة والخدمات عن بعد /عن طريق التطبيق لجميع الفئات.
7. Epidural Injections to be covered. 7. حقن فوق الجافية مغطاة.
8. Ophthalmologist consultations covered up to annual limit. 8. تغطية استشارات أطباء العيون حتى الحد السنوي
9. Ex-gratia fund: 1% of the total insurance policy value. 9. الصندوق الاحتياطي لتغطية الحالات غير المغطاة: 1% من قيمة الوثيقة.
10. Caesarean delivery to be covered up to annual limit. 10. تتم تغطية الولادة القيصرية حتى الحد الأقصى السنوي
11. Physiotherapy sessions to be covered up. 11. جلسات العلاج الطبيعي مغطاة.
12. All female employees should be charged as per marital status (Single or Married). 12. يجب إضافة جميع الموظفين حسب الحالة الاجتماعية
13. Life care services. 13. خدمة (Life care).
14. The insurance broker's commission shall not exceed 1% of the total insurance policy value. This percentage shall be inclusive of all advisory and administrative services provided by the broker throughout the contract term, and the broker shall not be entitled to claim any additional fees, charges, or commissions under any designation. 14. يتم تحديد عمولة وسيط التأمين بنسبة لا تتجاوز (1%) من إجمالي قيمة وثيقة التأمين، وتعد هذه النسبة شاملة لجميع الخدمات الاستشارية والإدارية التي يقدمها الوسيط طوال مدة العقد، ولا يحق له المطالبة بأي رسوم أو عمولات إضافية تحت أي مسمى.

Additional Mandatory conditions required from bidders.

شروط إلزامية إضافية مطلوبة من مقدمي العطاءات

1. If the treatment is not available in the providers 1. في حالة عدم توفر العلاج في مستشفيات شبكة مقدمي الخدمات، يجب على شركة التأمين الرجوع إلى أقرب

network hospitals, insurer should refer to the nearest tier one hospital.

2. Submission of Eligible Claims for reimbursement:
 - In –KSA claims within 90 days from the date of service.
 - Out-KSA claims within 90 days from the date of service.
3. Insurer to notify immediately any treatment above SAR 50,000.

مستشفى من المستوى الأول

2. تقديم مطالبات النقدية:

- داخل المملكة العربية السعودية في غضون 90 يومًا من تاريخ الخدمة.
 - خارج المملكة العربية السعودية في غضون 90 يومًا من تاريخ الخدمة.
3. على المؤمن أن يخطر على الفور بأي مطالبة تزيد عن 50,000 ريال سعودي.

القسم العاشر: الملحقات

-
- 1 ملحق (1): خطاب تقديم العروض
 - 2 ملحق (2): جدول الكميات والأسعار
 - 3 ملحق (3): نموذج التحقق من وثائق العرض
 - 4 ملحق (4): نموذج المشاريع وأرقام التواصل

ملحق رقم (1)

خطاب العرض الأصلي (يرفق ضمن وثائق العرض المالي)

السادة / الهيئة السعودية للمقيمين المعتمدين
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته؛

إشارة إلى المنافسة رقم (PRCOMP20260900038) والخاصة بـ (مشروع التأمين الطبي للموظفين للعام 2027م)،
عليه يسرنا نحن (.....) تقديم عرضنا
المالي لتنفيذ الأعمال والخدمات المطلوبة استجابة للمنافسة المذكورة حسب الجدول أدناه، وذلك حسب الشروط
والمواصفات والكميات والالتزامات والتعهدات الواردة في كراسة الشروط والمواصفات الخاصة بالمنافسة والملحقات
والنماذج المرفقة معها، وذلك بعد أن فحصنا وأدركنا طبيعة الأعمال والخدمات المطلوبة وظروف التنفيذ المحيطة
بها، كما نقر بأن الهيئة لن تتحمل مسؤولية أية أخطاء أو تقصير يتم من جانبنا في إعداد هذا العرض.

القيمة	المبلغ (رقماً)	المبلغ (كتابة)
القيمة الإجمالية للعرض		
مبلغ التخفيض		
القيمة الإجمالية النهائية للعرض (بعد إضافة التخفيض)		
ضريبة القيمة المضافة 15%		
المبلغ الإجمالي (شاملاً ضريبة القيمة المضافة)		

اسم الشخص المفوض (يرفق ما يثبت تفويض الموقع على الخطاب):

الصفة:

التوقيع:

الختم:

ملحق رقم (2)

جدول الكميات والأسعار (يرفق ضمن وثائق العرض المالي)

م	البند	الوحدة	الكمية	السعر الإفرادي للشخص الواحد لمدة (12) شهراً	السعر الإجمالي
1	الموظفون الذكور (فئة VIP)	شخص	74	رقماً:	رقماً:
				كتابة:	كتابة:
2	الموظفات الإناث (فئة VIP)	شخص	13	رقماً:	رقماً:
				كتابة:	كتابة:
3	الموظفات الإناث (العازبات) (فئة VIP)	شخص	10	رقماً:	رقماً:
				كتابة:	كتابة:
4	عدد المعالين الذكور (الأزواج) (فئة VIP)	شخص	7	رقماً:	رقماً:
				كتابة:	كتابة:
5	عدد المعالين الإناث (الزوجات) (فئة VIP)	شخص	38	رقماً:	رقماً:
				كتابة:	كتابة:
6	عدد الأبناء (فئة VIP)	شخص	75	رقماً:	رقماً:
				كتابة:	كتابة:
7	الوالدين (فئة VIP)	شخص	115	رقماً:	رقماً:
				كتابة:	كتابة:
المجموع				رقماً:	
				كتابة:	
ضريبة القيمة المضافة 15%				رقماً:	
				كتابة:	
المجموع (شاملاً ضريبة القيمة المضافة)				رقماً:	
				كتابة:	

الختم الرسمي

ملحق رقم (3)

جدول التحقق من وثائق العرض (يرفق مع مظاروف العرض)

م	البند	رقم الصفحة	الحالة
وثائق العرض الفني			
1	الخبرات السابقة للمتنافس في الأعمال المشابهة		☐
2	قائمة شبكة مقدمي الخدمة		☐
3	جدول المنافع		☐
4	الخطة التشغيلية للعقد		☐
وثائق العرض المالي			
1	خطاب العرض الأصلي (الملحق رقم 1).		☐
2	جدول الكميات شاملًا الأسعار (الملحق رقم 3).		☐
3	جدول الدفعات.		☐
4	الضمان البنكي الابتدائي (يرفق شهادة حجم المنشأة من الهيئة العامة للمنشآت الصغيرة والمتوسطة "منشآت" في حال عدم تقديم الضمان الابتدائي).		☐

الختم الرسمي

ملحق رقم (4)

قائمة العقود الحالية وأرقام التواصل (يرفق مع مظروف العرض)

م	اسم المشروع	الجهة	اسم المسؤول	رقم التواصل
1				
2				
3				
4				
5				
6				
7				
8				
9				
10				